

Distr.: General
27 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها
باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية المتصلة به
٢	٣٠-٦	ثانياً- الحضور وتنظيم الأعمال
٢	٧-٦	ألف- تاريخ المؤتمر ومكان انعقاده
٣	١٤-٨	باء- الحضور
٤	٢٣-١٥	جيم- افتتاح المؤتمر
٦	٢٥-٢٤	دال- انتخاب رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين
٦	٢٦	هاء- اعتماد النظام الداخلي
٦	٢٧	واو- اقرار جدول الأعمال
٧	٢٨	زاي- تنظيم الأعمال
٧	٣٠-٢٩	حاء- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة
٧	٣٩-٣١	ثالثاً- مداورات المؤتمر
١٢	٤٠	رابعاً- اعتماد التقرير واختتام المؤتمر
المرفقات		
١٣		الأول- الدول والمنظمات الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها
١٧		الثاني- موجز البيانات

الفصل الأول

خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية المتصلة به

١- بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٩٩٨/١٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة دولية - حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك النظر في وضع صكوك دولية، حسب الاقتضاء، تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠، وقررت الجمعية أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع البروتوكولين الملحقين بها إلى الجمعية لاعتمادها مبكراً، قبل انعقاد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع عليها. وقبلت الجمعية مع التقدير، في قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عرض حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى في باليرمو لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها.

٣- وعقدت اللجنة المخصصة إحدى عشرة دورة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ووضعت الصيغ النهائية لنصوص مشروع

الاتفاقية ومشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعملاً بقرار الجمعية ١٢٦/٥٤، قدمت اللجنة المخصصة تقريرها ونصوص مشاريع الصكوك، وكذلك نص مشروع قرار، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٤- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، إلى الأمين العام اعداد تقرير شامل عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، المقرر عقده في باليرمو عملاً بالقرار ١٢٩/٥٤. وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بذلك الطلب.

الفصل الثاني

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- تاريخ المؤتمر ومكان انعقاده

٦- عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

٩- ومثلت مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها التالية بمراقبين: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٠- ومثلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمراقب.

١١- ومثلت المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة التالية أيضا بمراقبين: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي.

١٢- ومثلت المنظمات الدولية - الحكومية التالية بمراقبين: مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون الجمركي (يسمى أيضاً المنظمة العالمية للجمارك)، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول)، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية لشؤون الهجرة، برلمان أمريكا اللاتينية، جامعة الدول العربية، المجموعة الإقليمية للمشرفين المصرفيين، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤.

٧- وترد قائمة أسماء الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء- الحضور

٨- حضر المؤتمر ممثلون عن الدول التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

١٣ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بمراقبين:

ذات المركز الاستشاري العام:

الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، المنظمة العالمية لحركة الكشافة.

ذات المركز الاستشاري الخاص:

المركز الوطني لمنع الجريمة والدفاع الاجتماعي، التحالف لأجل مكافحة الاتجار بالنساء، مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني، الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير والاتجار بالعقاقير، الرابطة الدولية للقضاة، الرابطة الدولية للقانون الجنائي، مركز التضامن الايطالي، منظمة باكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك).

منظمات أخرى:

الرابطة الدولية للمدعين العامين، رابطة "لاسترادا"، رابطة "البيررا" لمكافحة المافيا (Associazioni, nomi e numeri contro le mafie)، مؤسسة القضاء على الاتجار بالنساء وتشغيل الأطفال.

١٤ - وشارك في المؤتمر بصفة مراقبين ما يزيد على ١٧٠ من الخبراء الأفراد.

جيم - افتتاح المؤتمر

١٥ - افتتح رئيس جمهورية إيطاليا والأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ووقف المشاركون في المؤتمر

دقيقة صمت تكريماً لمن ضحوا بأرواحهم في مكافحة الجريمة المنظمة ولضحايا تلك الجريمة.

١٦ - ونوه الأمين العام بأن المؤتمر يمثل دليلاً على عزم المجتمع الدولي على مواجهة تحد عالمي بارد عالمي. ففي مواجهة قوى المجتمع المتمدّن البتاءة - جماعات المواطنين وأوساط الأعمال والأساتذة والصحافيون والنقابات والأحزاب السياسية وغيرهم ممن لهم دور أساسي في تسيير أي مجتمع - تحتشد قوى "المجتمع المهمجي" - الإرهابيون والمجرمون وتجار المخدرات الضالعون في الاتجار بالأشخاص، وغيرهم ممن يقوِّضون ما يبينه المجتمع والصحافيون. وإن قوى "المجتمع المهمجي" شديدة النفوذ إذ تمثل مصالح محصنة تستند إلى نشاط عالمي حجمه بلايين من الدولارات، ولكن قهرها ليس أمراً مستعصياً، حسبما يتبين من النجاح الذي أحرزه أهل باليرمو في مكافحة الجريمة المنظمة، والذي تحقق بتكاليف باهظة. واتفاقية باليرمو تقدم للعالم أداة جديدة لمواجهة بلاء الإحرام كمشكلة عالمية. وحث الأمين العام جميع الدول على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها في أبكر وقت ممكن.

١٧ - وشدد رئيس إيطاليا، في خطابه إلى المؤتمر، على أن الاتفاقية وبروتوكولاتها توفر إطاراً دولياً لمكافحة أشنع الجرائم. فالجريمة المنظمة هي أشد مشاكل العصر الحديث وطأة. ومن شأن سياسات المنع وإنفاذ القوانين أن تكون أكثر فاعلية إذا ما استندت إلى قيم مشتركة بين الجميع. كما إن ما تحقق من تقدم في تكنولوجيا المعلومات قد فتح سبلاً جديدة لانتشار الجريمة المنظمة. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية إغلاق تلك السبل باتخاذ التدابير المناسبة. وحث الرئيس كل أولئك الذين تصدوا بشجاعة للجريمة المنظمة في صقلية. وقال إنه ينبغي للعالم أن يواصل السير بثقة على الدرب الذي فتحه. وأضاف قائلاً إنه يأمل في أن تدخل الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

المدينة في وقت من الأوقات تصدّر مرض الشر، أصبحت حالياً تقدم العلاج من ذلك المرض. وقال إن إنفاذ القوانين والتقدم الثقافي والاجتماعي - الاقتصادي هما عجلتا العربة اللتان يلزم أن تتحركا إلى الأمام بنفس السرعة لكي تتكامل مكافحة الجريمة المنظمة بالنجاح. وهذا هو النموذج الذي تقدمه باليرمو إلى سائر العالم.

٢٢- وخاطب رئيس بولندا المؤتمر أيضاً بصفته ضيفاً خاصاً، اعترافاً بالدور القيادي الذي أداه بلده في استحداث الاتفاقية. وقال إن الاتفاقية تفتتح فصلاً جديداً في التعاون الدولي، رسالة إشارة إلى العالم مفادها أن الأمم المتحدة مصممة على شنّ حرب ضد الجريمة. فالعولمة تتيح فرصاً كبيرة، ولكنها مخوفة بالمخاطر أيضاً. والجريمة المنظمة تعبر حدود الدول والقارات، وهي خطر يهدد المجتمع. والعمل المشترك الفوري والحذري هو وحده الذي يمكن أن يمنع العالم فرصة لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. وذكر بأن بولندا قدمت إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ أول مشروع لاتفاقية اطارية لمكافحة الجريمة المنظمة. ثم أدت تلك المبادرة إلى بدء المفاوضات على الصكوك الجديدة. ويشهد إكمال هذه المفاوضات في أقل من عامين على التزام المجتمع الدولي وتعبئته. وأكبر جانب قوة في الصكوك الجديدة هو عالميتها. كما إن هذه الصكوك تكفل دخول المجتمع الدولي الألفية الجديدة مزوداً بتدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٣- وقال المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، إن الاتفاقية وبروتوكولها، التي هي أول صكوك دولية ملزمة قانوناً لمكافحة الجريمة المنظمة، ستساعد على إزالة ما تستغله الشبكات الإجرامية من أوجه التباين بين الدول. وتجمع الصكوك الجديدة أفضل ما استحدثت في أنحاء عدة من العالم من ممارسات في مجال مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة. وتقدم الاتفاقية أيضاً مجموعة

١٨- وأثنى وزير العدل الايطالي على القاضيين جيوفاني فالكوني وباولو بورسيلينو، اللذين بذلا، مع أشخاص كثيرين آخرين، أعلى ثمن في جهودهما لمكافحة الجريمة المنظمة. وقال إن هناك حاجة إلى تعزيز القانون الدولي والتعاون الدولي على إنفاذ القانون، لأن الناس لم يعودوا مواطني بلدان منفردة، بل أصبحوا مواطني العالم، حيث تزداد القدرة على الحراك. وتتيح الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها إمكانيات لاتخاذ تدابير تشريعية ستصبح المحور الأساسي لجهود النضال ضد الجريمة المنظمة. كما إن من شأن هذه الصكوك أيضاً أن تصبح آليات أساسية لمحاربة السوق الإجرامية التي تتزايد اتساعاً وقوة معاً. وقال إن حكومة إيطاليا تأمل أن توقع الدول جميعها على هذه الصكوك. وأعلن أن حكومته ستنت في ١١ كانون الأول/ديسمبر تشريعاً ستتبرع بموجبه سنوياً للأمم المتحدة بنسبة ٢٥ في المائة من الإيرادات المصادرة من الجريمة المنظمة، وذلك لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٩- وقال رئيس منطقة صقلية إن المؤتمر حدث تاريخي في الكفاح ضد الجريمة المنظمة والنضال من أجل الديمقراطية. وفي عصر العولمة، يلزم أن تُتبع على الصعيد الدولي سياسة قوية تتسم بالعزم والوضوح. والاتفاقية تتيح إطاراً لتلك السياسة.

٢٠- وشدد رئيس محافظة باليرمو على أن برنامج مكافحة الجريمة المنظمة في صقلية يستند إلى ثلاثة أسس هي التنمية والعمالة والأمن. والهدف من البرنامج هو جعل المحافظة ملائمة لأنشطة تنظيم الماريش، وبالتالي غير ملائمة مطلقاً للجريمة المنظمة.

٢١- وأشار عمدة باليرمو إلى أن مدينة باليرمو كانت في الماضي رمزاً للخوف والألم وللسيادة العنيفة للمافيا. ثم إذا بما قد ولدت ثقافياً من جديد، من خلال التزام المجتمع الأهلي، ولا سيما مواطني باليرمو. فبعد أن كانت هذه

هاء- اعتماد النظام الداخلي

٢٦- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالنظر إلى عدم وجود نظام داخلي خاص للمؤتمر، تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) يُنتخب نواب رئيس المؤتمر من الدول التي يتألف منها مكتب اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشأتها الجمعية العامة؛

(ب) يُعدّ جدول الأعمال المؤقت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٩؛

(ج) لا تُنشأ لجنة عامة؛

(د) بدلا من المحاضر الحرفية والموجزة، يعدّ المقرر تقريراً شاملاً عن المؤتمر.

واو- إقرار جدول الأعمال

٢٧- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.195/1)، الذي كان قد وضع في صيغته النهائية بعد مشاورة مفتوحة مع ممثلين للدول الأعضاء بشأن المؤتمر، جرى في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس المؤتمر؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

من أكثر الأدوات تطورا، مما أتيح حتى الآن لمقرري السياسات والمحققين والمجتمع الأهلي لمساعدتهم على منع الجرائم الواسعة النطاق. وسيحدث البروتوكولان تغييرا يؤدي إلى عدم النظر بعد الآن إلى العمال من الأطفال أو البغايا باعتبارهم شركاء في الجرم بل باعتبارهم ضحايا لشكل جديد من أشكال الرق. وإن وجود المجتمع الدولي في باليرمو واعتماد الاتفاقية هما رمزان قويان للأمل، ودرس لمن يعتقدون أن الجريمة العابرة للحدود لا يمكن قهرها. واستدرك قائلا انه لا ينبغي أن يظن أحد أن مواجهة الجريمة المنظمة أمر سهل أو أن المعركة ضدها قد كُسبت. فمقتل القاضيين جيوفاني فالكوني وباولو بوسيلينو هو تذكار صارخ للثمن الغالي الذي بذله العديد من الأشخاص في الكفاح ضد الجريمة المنظمة. وقال إن الاتفاقية هي معلّم على الطريق وتذكّار حي لآلاف الرجال والنساء الذين أزهقت أرواحهم في السعي إلى عالم خال من المافيا ومن العنف الإجرامي. وأعرب المدير التنفيذي عن أمله في أن يكون المؤتمر والاتفاقية الجديدة بداية لعملية تسفر عن عالم يسوده السلام والعدل واحترام سيادة القانون.

دال- انتخاب رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٢٤- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، السيد بييرو فاسينو، وزير العدل في إيطاليا، رئيسا للمؤتمر.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر بالتزكية أيضا نواب الرئيس التالية أسماءهم: غونسالو سالفادور (أكوادور)؛ ماريليز ليرانشو (فرنسا)؛ نوبوياسو آبي (اليابان)؛ ادواردو ايبارولا نيكولين (المكسيك)؛ شوكت عمر (باكستان)؛ يانوس ريدزكوفسكي (بولندا)؛ ألوج نيميثي (سلوفاكيا)؛ بشير تكاربي (تونس)؛ بينويل مبابا مادونا (جنوب افريقيا)، الذي قام أيضا بمهمة المقرر.

العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛ ومن ثم تتكون لجنة وثائق التفويض من الأعضاء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، اكوادور، إيرلندا، تايلند، جزر البهاما، الصين، غابون، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اتخذ ذلك القرار بناء على الفهم الذي مفاده أن المؤتمر سيستعيز عن أي دولة ليست حاضرة بدولة أخرى من المجموعة الإقليمية نفسها.

٣٠- واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض في جلسته العامة السادسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

الفصل الثالث

وقائع المؤتمر

٣١- في الجلسات العامة من الثانية الى السابعة، المعقودة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدلى ببيانات ممثلو ١٠٥ مسؤولين رفيعي المستوى. ويرد موجز هذه البيانات في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٣٢- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:

توماس كليستل
رئيس جمهورية النمسا الاتحادية

ماريو فريك
رئيس حكومة لختنشتاين

أبولو روبين نسيامي
رئيس وزراء أوغندا

هوغو بانسير سواريس
الرئيس الدستوري لجمهورية بوليفيا

بوريس ترايكوفسكي

(ج) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين؛

(د) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

١٠- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

٢٠- تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها: أنشطة المتابعة والأعمال المقبلة لتنفيذها فعلياً.

٤- التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولين الملحقين بها.

٥- اعتماد تقرير المؤتمر.

زاي-تنظيم الأعمال

٢٨- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أسلوب تنظيم أعماله (مرفق الوثيقة A/CONF.195/1)، الذي كان قد وضع في صيغته النهائية بعد المشاورة المفتوحة بشأن المؤتمر مع ممثلين عن الدول الأعضاء التي جرت في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

حاء- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة

٢٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، إنشاء لجنة وثائق تفويض مؤلفة من تسعة أعضاء بالاستناد إلى لجنة وثائق التفويض لدى الجمعية

رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

ريكسيب ميداني

رئيس جمهورية ألبانيا

أغنيومي كودجو

رئيس الوزراء، رئيس حكومة توغو

إيمومالي راحمونوف

رئيس جمهورية طاجيكستان

مارتن راغوز

رئيس وزراء البوسنة والهرسك

كاسام أوتيم

رئيس جمهورية موريشيوس

جيمس أ. ميشيل

نائب رئيس جمهورية سيشيل

خوان فرانسيסקو ريس لوبيس

نائب رئيس جمهورية غواتيمالا

غوستافو بيل ليموس

نائب رئيس جمهورية كولومبيا

ستيبيان ميسيتش

رئيس جمهورية كرواتيا

ماريليز ليرانشو

وزيرة العدل في فرنسا

هيرتا دويلر - غميلين

وزيرة العدل الاتحادية في ألمانيا

سيد كمال خرازي

وزير الشؤون الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية

سرجي ب. إيفانوف

أمين مجلس الأمن في الاتحاد الروسي

ياروسلاو كازينسكي

وزير العدل في بولندا

٣٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/

ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:

مامادو لامين با

وزير البيئة في السنغال

أنطونيو لويس سانتوس دا كوستا

وزير العدل في البرتغال

آيدن ساهينباس

سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

غوانغيا وانغ

نائب وزير الشؤون الخارجية في الصين

عبد اللطيف بن آشنهو

وزير المالية في الجزائر

ميخائيل كورنيينكو

النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية في أوكرانيا

فرانك أ. لوي

نائب وزير الشؤون العالمية، وزارة الخارجية في

الولايات المتحدة الأمريكية

خايمي مايور أورينا

وزير الداخلية في إسبانيا

ايلسا كليلي

سفيرة الأرجنتين لدى إيطاليا

توماس بودشتروم

وزير العدل في السويد

كيوهيرو أراكي

وزير الدولة الكبير للشؤون الخارجية في اليابان

- إيساما أويدا
عضو مجلس النواب، اليابان
- يونغ-كيل كيم
وزير العدل في جمهورية كوريا
- فرانك ينسن
وزير العدل في الدانمرك
- سوشارت ترايراسيت
النائب العام، تايلند
- ميخائيل ساكاشفيلي
وزير العدل في جورجيا
- خوسي غريغوري
وزير العدل في البرازيل
- ٣٤- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:
- غونسالو سلفادور
نائب وزير الشؤون الخارجية في اكوادور
- جوزيف ه. غنونلونفون
وزير العدل في بنن
- سولي لاميدو
وزير الشؤون الخارجية في نيجيريا
- يوسريل ايهزا ماهيندرا
وزير العدل وحقوق الانسان في اندونيسيا
- ميخائيل ستاتوبولوس
وزير العدل في اليونان
- عبد الرحمن العبار
وزير العدل في الجماهيرية العربية الليبية
- ونستن سبادافورا ف.
وزير الداخلية والعدل في بنما
- ستيفن فوليكاي ايشويي
وزير الأمان والأمن في جنوب افريقيا
- نغوين دينه لوك
وزير العدل في فييت نام
- خورخي بورغوس فاريل
نائب وزير الداخلية في شيلي
- ادواردو ايارولا نيكولين
نائب رئيس النيابة للشؤون القانونية والدولية، المكسيك
- جون أودونوغوي
وزير العدل والمساواة واصلاح القانون في ايرلندا
- روبرتو دياس سوتولونغو
وزير العدل في كوبا
- غورغي موكوتا
وزير دولة في رومانيا
- مارك فيرفيلغن
وزير العدل في بلجيكا
- فيليب ديلاند
وزير الداخلية في موناكو
- فكتور غ. غارسيا الثالث
سفير الفلبين وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
- ٣٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:
- ساندور بينتر

النائب العام، مصر	وزير الداخلية في هنغاريا
ألوزير نيميتي	حامد العثمان
سفير سلوفاكيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)	المدعي العام، الكويت
أوموربيك كوتوف	ويليم روري ستيلي
وزير الداخلية في قيرغيزستان	سفير أستراليا لدى إيطاليا
عبود السراج	دييغو غارسيا - سايان
عميد كلية الحقوق، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية	وزير العدل في بيرو
محمد أمين الحوامدة	روث ميتسلر - أرنولد
المدعي العام، الأردن	المستشار الاتحادي في سويسرا
ايغور روغوف	البشير التكري
وزير العدل في كازاخستان	وزير العدل في تونس
تيغران موكوتشيان	يهودا ميلو
نائب وزير العدل في أرمينيا	سفير اسرائيل لدى إيطاليا
٣٦ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:	أويشتاين مايلند
ناتاليا دروزد	وزير الدولة في النرويج
سفيرة بيلاروس لدى إيطاليا	أنانكلت إيمبيكي
سيفيرين نتاهومفوكي	وزير العدل في مدغشقر
وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بروندي	فيكرات مامادوف
أرنست نغاريكوتوكي تحيريانغي	وزير العدل في أذربيجان
وزير العدل في ناميبيا	شوكت عمر
ويريد يوولد وولدي	سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
وزير العدل في اثيوبيا	باربارا روش
سالمون جوزف دراير	وزيرة الدولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نائب رئيس البعثة، سفارة نيوزيلندا (إيطاليا)	ليليان أ. باتل
	وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في ملاوي
	ماهر عبد الواحد

كليفورد س. مامبا
سفير سوازيلند وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة

ويلدو رينيسي غاليانو
وزير محكمة العدل العليا في باراغواي

تاج الدين بدو
سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة
(فيينا)

بيتروس كليريدس
نائب المدعي العام، قبرص

روبير ميلا مبابي
وزير العدل في الكاميرون

توماس موتسواهي تهابان
وزير الشؤون الخارجية في ليسوتو

توماس سانون
سفير بوركينا فاسو وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة
(فيينا)

جان دي ديو موكيو
وزير العدل والعلاقات المؤسسية في رواندا

بول دوبوا
سفير كندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فرانشيسكا ميشيلوتي
وزيرة الشؤون الداخلية والعدل في سان مارينو

أنطونيتا روسا غوميس
وزيرة العدل في غينيا-بيساو

كوستا ريكي ماهالو
سفيرة جمهورية تنزانيا المتحدة لدى إيطاليا

حمية الدين
مدير عام، وزارة الشؤون الخارجية، بنغلاديش

ابراهيم بوكار داغا
سفير مالي لدى إيطاليا

عبد الله عبد الله
الوزير بالنيابة للشؤون الخارجية في أفغانستان

طونيو بورغ
وزير الداخلية في مالطة

ميدينا روي ايدموندو
النائبة العامة في هندوراس

فلاديمير تسوركان
وزير الشؤون الداخلية في جمهورية مولدوفا

تيغران موكوشيان
نائب وزير العدل في أرمينيا

٣٧- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم:

باتي ويراكون
وزير العدل في سري لانكا

علي محمد عثمان ياسين
وزير العدل في السودان

خواكيم ألبرتو شيسانو
رئيس جمهورية موزامبيق

فرناندو غرباسي
سفير فنزويلا لدى إيطاليا

جان مارتين مبيمبا
وزير العدل في الكونغو

أوسمان بادبي
وزير الدولة للداخلية في غامبيا

راج كومار سينغ
أمين مشترك، وزارة الشؤون الداخلية، الهند

(د) منتدى حول دور المجتمع الأهلي في التصدي للجريمة المنظمة، عقد في كانتيري كولتورالي ألا زيسا، باليرمو، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) اجتماع جانبي: استراتيجيات المنع في مواجهة الجريمة المنظمة: دور المنظمات غير الحكومية، عقد في كانتيري كولتورالي ألا زيسا، باليرمو، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير واختتام المؤتمر

٤٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، نظر المؤتمر في تقريره (A/CONF.195/L.1) واعتمده. وألقى كلمة ختامية كل من رئيس المؤتمر والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

ايدوين م. هاتبو
نائب وزير الشؤون الداخلية في زامبيا

٣٨ - كما أدلى ببيان ممثل المفوضية الأوروبية.

٣٩ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٥٤، أن يتيح المؤتمر للمندوبين الرفيعي المستوى فرصا لمناقشة مسائل ذات صلة بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وخصوصا أنشطة المتابعة، من أجل تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعالا ومن أجل العمل في المستقبل. وبناء عليه، اشتمل تنظيم الأعمال على الأحداث التالية:

(أ) ندوة حول سيادة القانون في القرية العالمية- قضايا السيادة والعالمية، عقدت في بالازو دي نورماني، باليرمو، من ١٢ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) حلقة دراسية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسائل الاعلام، عقدت في بالازو دي نورماني، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) ملتقى من أجل اتخاذ اجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، عقدت في بالازو بيسكاري، كاتانيا، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

المرفق الأول

الدول والمنظمات الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها
١٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الدول والمنظمات الموقعة	الاتفاقية ^(أ)	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ^(ب)	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ^(ج)
١- الدول			
الاتحاد الروسي	X	X	X
اثيوبيا	X		
أذربيجان	X	X	X
الأرجنتين	X	X	X
اسبانيا	X	X	X
أستراليا	X		
إستونيا	X		
اسرائيل	X		
أفغانستان	X		
اكوادور	X	X	X
ألبانيا	X	X	X
ألمانيا	X	X	X
اندونيسيا	X	X	X
أنغولا	X		
أوروغواي	X	X	X
أوزبكستان	X		
أوغندا	X	X	X
أوكرانيا	X		
ايران (جمهورية-الاسلامية)	X		
ايرلندا	X	X	X
ايسلندا	X	X	X
ايطاليا	X	X	X
باراغواي	X	X	
باكستان	X		
البرازيل	X	X	X
البرتغال	X	X	X
بلجيكا	X	X	X
بلغاريا	X	X	X

الدول والمنظمات الموقعة	الاتفاقية ^(أ)	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ^(ب)	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ^(ج)
بنما	X	X	X
بنن	X	X	
يوركينا فاسو	X	X	X
بوروندي	X	X	X
البوسنة والهرسك	X	X	X
بولندا	X		
بوليفيا	X	X	X
بيرو	X	X	X
بيلاروس	X	X	X
تايلند	X		
تركيا	X	X	X
توغو	X	X	X
تونس	X	X	X
الجزائر	X		
الجمهورية التشيكية	X		
جمهورية تنزانيا المتحدة	X	X	X
الجمهورية الدومينيكية	X		
الجمهورية العربية السورية	X	X	X
جمهورية كوريا	X	X	X
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا	X	X	X
جمهورية ملدوفا	X	X	X
جنوب افريقيا	X	X	X
الدانمرك	X	X	X
الرأس الأخضر	X	X	X
رواندا	X	X	X
رومانيا	X	X	X
زمبابوي	X		
سان مارينو	X	X	X
سري لانكا	X	X	X
السلفادور	X		
سلوفاكيا	X		
سلوفينيا	X		
السنغال	X	X	X
سوازيلند	X		

الدول والمنظمات الموقعة	الاتفاقية ^(أ)	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ^(ب)	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ^(ج)
السودان	X		
السويد	X	X	X
سويسرا	X		
سيشيل	X	X	X
الصين	X		
طاجيكستان	X		
غامبيا	X	X	X
غواتيمالا	X		
غينيا الاستوائية	X	X	X
غينيا-بيساو	X	X	X
فرنسا	X	X	X
الفلبين	X	X	X
فنزويلا	X	X	X
فنلندا	X	X	X
فييت نام	X		
قبرص	X	X	X
قيرغيزستان	X	X	X
كازاخستان	X		
الكاميرون	X	X	X
كرواتيا	X	X	X
كندا	X	X	X
كوبا	X		
كوت ديفوار	X		
كولومبيا	X	X	
الكونغو	X	X	X
الكويت	X		
لاتفيا	X		
لكسمبرغ	X	X	X
ليتوانيا	X		
لختنشتاين	X		
ليسوتو	X	X	X
مالطة	X	X	X
مالي	X	X	X
مدغشقر	X	X	X
مصر	X		

الدول والمنظمات الموقعة	الاتفاقية ^(أ)	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ^(ب)	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ^(ج)
المغرب	X		
المكسيك	X	X	X
ملاوي	X		
المملكة العربية السعودية	X		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	X	X	X
موريشيوس	X		
موزامبيق	X	X	X
موناكو	X	X	X
ناميبيا	X	X	X
النرويج	X	X	X
النمسا	X	X	X
نيجيريا	X	X	X
نيكاراغوا	X		
نيوزيلندا	X	X	X
هايتي	X	X	X
هندوراس	X		
هنغاريا	X	X	X
هولندا	X	X	X
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X
اليابان	X		
اليمن	X		
يوغوسلافيا	X	X	X
اليونان	X	X	X
٢- منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية			
الجماعة الأوروبية	X	X	X

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المرفق الثاني

موجز البيانات

١- أبرز جميع المتحدثين الطابع المتغير للجريمة المنظمة والواقع الجديد الذي تواجههفرادى البلدان والمجتمع الدولي مع بداية القرن الحادي والعشرين. فقد أتاح المجتمع العالمي الجديد فرصا لم تكن معروفة من قبل لتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكانت المناطق الحدودية هي الحليف الأول للجريمة المنظمة. فذلك الشكل من أشكال الجريمة يزدهر بتزايد امكانية التغلغل عبر الحدود والتغيرات التكنولوجية ولا يعير أي اهتمام للأعراف القانونية أو للحقوق الانسانية الأساسية لضحاياه. لقد واكبت الأنماط الجديدة للجريمة المنظمة آخر التطورات التكنولوجية. وهي تشكل أخطر التهديدات أمام الديمقراطية العصرية والسلام. وتمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية واحدة من العوائق الرئيسية أمام المساعي التي تبذلها حاليا الكثير من البلدان لاقامة الديمقراطية. وهناك أعداد متزايدة من البلدان تواجه نفس الأخطار وتعرض لنفس التأثيرات. فالجماعات الاجرامية المنظمة لديها حاليا من التمويل والتنظيم أكثر بكثير مما كان يعتقد. فهي لم تعد مقصورة على ولاءات مستترة، كما أنها لم تعد تلتزم بالأشكال التقليدية. فهي تنشأ بصورة متزايدة كما تنشأ الشركات، حيث إن لكل فرد في الجماعة دورا يقوم به في ارتكاب جرم معين، أو في تنسيق أو تشغيل شبكة ما. وازضافة الى ذلك، يظهر المجرمون المنظّمون قدرا كبيرا من المرونة. فعندما يغلق أمامهم طريق من الطرق، يبحثون عن طرق أخرى يستكشفونها. إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما لديها من قدرة على تقويض القطاعات المشروعة في المجتمع، بل وعلى تقويض كامل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتطلب مواجهة قوية وحاسمة. وليس هناك مجال للمهادنة؛ بل يجب على العالم أن يأخذ حذره دائما من هذا الشكل الخطر من أشكال النشاط الاجرامي. فهو في سعيه لتحقيق المكاسب، يدوس على انسانية المواطن، ولذا يجب على العالم أن يسحقه بضربة سريعة مهلكة.

٢- وأفيد بأن الواقع الجديد ينبغي أن يؤدي الى نشوء ثقافة أمان جديدة تقوم على القيم المشتركة والرؤى المتماثلة ازاء الأعداء المشتركين. والنجاح في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة يتطلب من المجتمع الدولي أن يكون مستعدا للتعاون التام على جميع الجبهات وعلى جميع المستويات. فطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستلزم تعزيز التعاون وتوسيع نطاقه. فذلك مسؤولية مشتركة، يجب على الجميع أن يسهم فيها. ويجب على عامة الجمهور، وعلى الحكومات والمنظمات الدولية، أن تشارك في هذه المهمة وأن تحاط علما بالحرب على الجريمة عبر الوطنية. وعقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو هو تكريم لمجتمع محلي لم يتخل عن حربه على الجريمة المنظمة وكثيرا ما تكبد في سبيل ذلك ضحايا فقدوا حياتهم بشكل مأساوي.

٣- واعتبر الاعتراف بالصلة المباشرة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وبين التنمية المستدامة والاستقرار، وتحسين نوعية الحياة، والديمقراطية وحقوق الانسان من جهة أخرى، عاملا أساسيا في تحقيق النجاح. فنجاح الجهد الجماعي الذي يبذل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتوقف على قدرة جميع الدول على تحقيق المزيد من التضامن والتعاون اللذين أظهرتهما خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها.

٤- وأشير الى أن الاتفاقية هي أول صك دولي لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة يتيح ايجاد معايير قانونية موحدة. كما أنها تمثل خطوة الى الأمام على سبيل النهوض بمختلف المفاهيم في مجال العلم الجنائي والعملية القانونية. والاتفاقية تمثل معلما جديدا في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعبير عن رسالة سياسية قوية: فهي تعبّر عن تصميم المجتمع الدولي على اعلان الحرب على الجريمة عبر الوطنية في عقر دارها. إذ لم يسبق من قبل التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء، وفي مثل هذا الوقت القصير، لثلاثة نصوص

٥- وأعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أن الاتفاقية لم تتناول جميع جوانب مكافحة الجريمة المنظمة، وانها لم تشر صراحة الى الصلة الواضحة بين الجماعات الارهابية والجماعات الاجرامية المنظمة الأخرى. ورغم ذلك، أعرب أولئك المتحدثون عن اعتقادهم بأن الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها يمكن أن تؤدي الى تحسين مكافحة الجريمة عبر الوطنية، اذا ما طبقت جميع أحكامها بتصميم.

٦- وأكد الكثير من المتحدثين على أنه في الوقت الذي يبعث فيه انجاز المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها على السعادة، فانه يجب على كل انسان أن يدرك أن الحرب على الجريمة المنظمة ما زال أمامها شوط بعيد. وانجاز الاتفاقية وبروتوكولها ليس الا الخطوة الأولى على هذا الطريق. وكخطوة ثانية، ينبغي لجميع البلدان أن تبذل قصارى جهدها من أجل وضع تلك الصكوك القانونية موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن. وستكون المرحلة الأخيرة، وهي التنفيذ، مرحلة حاسمة. ويجب الا يغيب عن المجتمع الدولي أن العنصر الأساسي في الدور الفعال المتوقع للاتفاقية في مكافحة الجريمة المنظمة يتمثل في التنفيذ الدقيق لجميع أحكامها.

٧- وأعرب جميع المتحدثين عن أملهم في أن يكون المؤتمر عاملاً يحفز وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في وقت مبكر ومن ثم تنفيذها بصورة فعالة. واجتماع ممثلين عن هذا العدد الكبير من البلدان في باليرمو لحضور المؤتمر شاهد على تصميم جميع المشاركين وتصميم البلدان والمنظمات التي يمثلونها. وأعرب المتحدثين عن ثقتهم في استعداد المجتمع الدولي لأن يوحد جهوده من أجل مواجهة التحدي الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار الى أن المعركة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تبلغ ذروتها باحتفال التوقيع.

٨- وذكر أن الحاجة تدعو الى تحقيق نتائج، ولكنها تدعو أيضاً الى التحليل والتقييم: لتحقيق النتائج يكفل ترجمة

دولية بشأن ثلاث قضايا بالغة الأهمية للمجتمع الدولي. لقد أزيلت هذه الصكوك الفرق في وجهات النظر الثقافية وأنشأت هيكلًا للعمل التعاوني. فهي تتضمن ثلاث نقاط مشتركة تميز الاتفاقات الناجحة المتعددة الأطراف. وأولى هذه النقاط وأهمها هي أن الصكوك ترسي معايير موحدة يتعين على كل الدول استيفاؤها وتتيح في الوقت ذاته لفرادى البلدان أن تطوع عملية التنفيذ لتتلاءم مع احتياجاتها الخاصة. ثانياً، تسهل المعايير الدولية التي أرستها الاتفاقية والبروتوكولان الحلقات بها زيادة التعاون فيما بين الحكومات وبخاصة فيما بين الوكالات التي تضطلع بانفاذ القانون. فالنطاق العريض من التدابير التي تتضمنها هذه الصكوك الثلاثة بشأن التعاون يوفر للسلطات الوطنية اطاراً أكثر فاعلية وأدوات متنوعة. وتشمل مجموعة الأدوات المعروفة جيداً في ميدان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، وتعاون الشرطة والمساعدة التقنية، في جملة أدوات أخرى. ثالثاً، تعترف الاتفاقية بالجوانب الانسانية في مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما في تناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ومعاقبة المجرم ليست الا بداية. أما الركيزة الأساسية للعمل الدولي الجماعي فيجب أن تتمثل في حماية الضحايا ومنع وقوع تلك الجرائم أصلاً. ومن بين الصكوك الثلاثة تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تدابير تتجاوز كل ما عداها في مدى ما توفره من حماية للضحايا. وذلك البروتوكول وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يسدان ثغرة مهمة ويعززان العمل المتضامن الذي تقوم به الحكومات ضد الأشخاص الذين يستفيدون من ارتكاب الأعمال غير المشروعة ضد بعض الفئات الضعيفة. وقد وضعت الاتفاقية بطريقة تتيح الزيادة من قوتها وفائدتها في الوقت المناسب باضافة صكوك قانونية أخرى إليها تعالج الأولويات الناشئة والملحة للدول.

التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وذلك على الرغم من توفر أفضل النوايا، وعلى الرغم من التزامها الأكيد باستخدام مواردها المحدودة في تحقيق أهداف الصكوك الجديدة. ويرجع ذلك جزئياً إلى التطور السريع للجماعات الإجرامية المنظمة، وسهولة وصولها إلى أحدث التكنولوجيات وإلى الخدمات المتخصصة. وما زالت هذه الجماعات بعيدة عن نطاق وصول الوكالات الرسمية لمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية. وهناك مصلحة مشتركة لجميع الدول في زيادة قدرة البلدان النامية على حماية أنفسها ومواطنيها والمجتمع الدولي من ويلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب الكثير من المتحدثين عن ارتياحهم لما لاحظوه من أن الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها تتضمن أحكاماً لتعزيز بناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية، وتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف. كما أعربوا عن تطلعهم إلى زيادة أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الجرائم الدولي التابع للأمانة العامة لدعم البلدان النامية في وضع التشريعات والتدابير التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها ولتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وإجراء دراسات عن النظم القانونية. وحث المتحدثون البلدان المانحة على المساهمة في تلك العمليات بقدر كبير من الخبرة والأموال حتى يتمكن المركز من تعزيز أنشطته على النحو المتوخى في الاتفاقية.

١١- وأفيد بأن اتفاقية باليرمو وبروتوكولها يجب ألا تبقى حبرا على ورق. وأعرب الكثير من المتحدثين عن عزمهم على تعزيز المقاصد والأهداف الواردة في النصوص. وأشار إلى أن المركز المعني بمنع الجرائم الدولي يجب ألا يظل مجرد سلطة معنوية، بل ينبغي أن يصبح مؤسسة قوية وأن توفر له الأدوات التي تكفل فعالية الاتفاقية وبروتوكولها. وفي هذا الصدد أعرب الكثير من الممثلين عن عزمهم على الاستجابة لنداء الجمعية العامة والاتفاقية بالاسهام بأسلوب ملموس من أجل تمكين المركز من الاستجابة لطلبات البلدان

الالتزامات القانونية الدولية التي تم التعهد بها من خلال الاتفاقية وبروتوكولها إلى تشريعات وطنية للبلدان. وتوقيع الاتفاقية لا يكون الخبرة المحلية اللازمة في مختلف البلدان. ومن الضروري تدريب المزيد من العاملين في مجال القانون، وبخاصة القضاة، وتكوين قدر أكبر من الخبرة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما أن تحقيق النتائج متصل بنقل المزيد من المعلومات إلى المجتمع الأهلي، وبخاصة عبر وسائل الاعلام.

٩- وأبرز الكثير من المتحدثين الحاجة إلى بلوغ فهم أفضل للعلاقة بين الجريمة ومعدل تقدم التحرر الاقتصادي. فالكثير من البلدان تسير بخطى سريعة في عملية التحرر الاقتصادي، وبخاصة فيما يتعلق بالتجارة، ولكنها تواجه صعوبة في إيجاد الآليات والمؤسسات اللازمة لكفالة التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية المحتملة لتلك العملية. وثمة مجال آخر يستلزم مزيداً من الدراسة والتحليل وهو آثار أنشطة الجريمة المنظمة على مسيرة التحول نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية. هناك مجال ثالث وهو الصلة بين الجريمة المنظمة وأمن الدول، وبخاصة الدول الصغيرة غير المستقرة مالياً. وأمام الأمم المتحدة دور مهم تؤديه في مساعدة الدول على إجراء ذلك التحليل وترجمة نتائجه إلى سياسات واستراتيجيات ملائمة.

١٠- وأشار إلى أن وضع نظم جنائية ونظم لانفاذ القانون لا يعتبر الإجابة الكاملة على الحاجة إلى منع ومكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بصورة فعالة. فالنجاح النهائي يستلزم اتخاذ تدابير اقتصادية-اجتماعية مناسبة للقضاء على الأسباب الجذرية للمشكلة. وأشار الكثير من المتكلمين إلى أنهم يدركون الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في القدرة على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. ومن الواضح أن نقص الموارد يؤثر على قدرة البلدان النامية على مكافحة الجريمة المنظمة. واعترف بأن الكثير من البلدان النامية قد لا تتوفر لها القدرة على

النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل دعم جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها. وذكر أن هذه المساهمات لا تعد تكلفة وإنما تعد استثماراً من أجل تحقيق الأهداف المشتركة التي هي مجسدة في هذه الصكوك الجديدة.

١٢- وأشار إلى أن تنفيذ التدابير الميينة في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذاً كاملاً يقتضي اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الفساد، خصوصاً لدى الموظفين العموميين. ولذلك الغرض، ينبغي الشروع الآن في العمل على وضع صك دولي لمكافحة الفساد. وأشار علاوة على ذلك إلى أن التكنولوجيا المتقدمة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصال كثيراً ما استخدمت لتيسير ارتكاب الجريمة المنظمة. ودعى إلى ضرورة اتخاذ خطوات على كلا الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لهذا الجانب من الاجرام عبر الوطني.

١٣- وأشار الكثير من المتحدثين إلى أنه لم يتيسر انجاز المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول لمكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي الوقت الذي سَلِموا فيه بتعقد تلك المفاوضات، أعربوا عن اعتقادهم بأن البروتوكول سيكون أداة لا غنى عنها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقالوا انهم يتطلعون إلى انجاز النص بصورة نهائية في أوائل عام ٢٠٠١. وأعربوا عن التزامهم بالمشاركة في المفاوضات بنفس روح التعاون والاحترام المتبادل والتفاهم التي جعلت انجاز الاتفاقية وبروتوكولها أمراً ممكناً.